وصلنا إلى بحث الناسخ و المنسوخ.

يقول المؤلف: ناسِخٌ الحَديثِ وَمَنسٌوخٌه

1-تعريف النسخ:

أ) لغة: له معنيان : الإزالة . ومنه نَسَخَت الشمسٌ الظلَّ. أي إزالته والنقل، ومنه نسختً الكتابَ، إذا نقلتٌ ما فيه، فكأنَّ الناسخ قد أزال المنسوخ أو نقله إلى حكم آخر.

إذا النسخ من حيث اللغة العربية له معنيان الإزالة والنقل بمعنى التحويل من موضع إلى موضع آخر، و الإزالة يعني الإلغاء أما النقل بمعنى التحويل من موضع إلى موضع.

يقول المؤلف: ب) اصطلاحاً: رَفْعٌ الشارع حكما منه متقدماً بحكم منه متأخر.

إذا في الاصطلاح من حيث اصطلاح المحدثين هو رفع الشارع و الشارع الحقيقي هو الله سبحانه و تعالى "شرع لكم من الدين ما وصى بكم نوحا" و النبي صلى الله عليه و سلم حينما يشرع من السنة فإما هو مبلغ عن الله سبحانه و تعالى.

- حكما منه يعني حكما شرعي بحكم شرعي لا بقياس أو رأي أو إجماع أو غير ذلك، منه أي بحكم شرعي أيضا متأخر.

يقول المؤلف: **ـ أهميته وصعوبته وأشهر المٌبَرِّزين فيه:**

من كان له اليد الطول في هذا الميدان هو من كان بارزا في هذا الميدان.

يقول المؤلف: معرفة ناسخ الحديث من منسوخه فن مهم صعب فقد قال : الزهري : " أَعْيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه "

الزهري و مشهور بابن شهاب اسمه محمد بم مسلم بن شهاب توفي سنة 124و قيل سنة 125 هـ، أعيا يعني أتعب و أجهد، هذا طبعا في أول الأمر الإمام الزهري تابعي كان في أول الأمر و لكن حينما جمع الحديث و دون و تكلم العلماء في الأمصار في بلاد الحرمين و في اليمن و في العراق و في مصر كذا أصبح يعني مبينا موضحا الزهري يذكر أنه كان في أول الأمر.

يقول مؤلف: وأشهر المبرزين فيه هو الإمام الشافعي . فقد كانت له فيه اليد الطولى والسابقة الأولى . قال الإمام أحمد لابن وَارَةَ ـ وقد قدم من مصر ـ كتبتَ كُتُبَ الشافعي ؟ قال : لا ، قال: فَرِّطْتَ ما علمنا المٌجْمَلَ من المٌفَسَّرِ ، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي .

- الشافعي محمد بن إدريس متوفى سنة 204 هـ، من يوافق الشافعي على هذا الاسم محمد بن إدريس من أئمة التعديل الكبار أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس على اسم.
- الإمام أحمد بن حنبل إذا أطلق أحمد.
- بن وارة أيضا اسمه محمد بن مسلم بن وارة متوفى سنة 270 أحد تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل.
- فرطت يعني فاتك الخير الكثير من التساهل و التهاون.
- المجمل هو ما احتمل معنيين فأكثر المجمل من اللفظ مثل القرء "و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء"، القرء يحتمل الأطهار ويحتمل الحيض و اختلف أهل العلم في هذه المسألة لأن اللغة تحتمل المعنيين حتى أنه كان هناك اختلاف من الصحابة في توجيه معنى القرء ثم التابعين ثم الأئمة الأربعة اختلفوا في ذلك فهذا من المجمل، من المفسر معناه هو ما دل على معنى واحد، و هو النص الاصطلاحي علماء أصول الفقه، يقال له النص في اصطلاح.
- الإمام الشافعي كان يستفيد من الإمام احمد و أصحابه يعني ممن يعنى بالحديث و الرجال من صحة الأحاديث و ضعفها كان الشافعي يسأل الإمام أحمد عن بعض الأحاديث و كان الإمام أحمد كان يستفيد منه في أصول الفقه و الاستنباط.

يقول المؤلف: **<u>- بم يُعْرَفُ الناسخ من المنسوخ ؟</u>**

<u>يعرف ناسخ الحديث من منسوخه بأحد هذه الأمور :</u>

أ) <u>بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم : كحديث بُرَيْدَةَ في صحيح مسلم " كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكِّر الآخرة " .</u>
بريدة بن الحصيب مصغرة هو و أبوه.

المؤلف زاد هنا فإنها تذكر الأخر هذه اللفظة 'فاها تذكر الآخرة' ليست موجودة في صحيح مسلم من حديث بريدة و إنما موجودة في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم و لكن هذه اللفظة تتعلق بزيارة النبي صلى الله عليه و سلم لامه :استأذنت في أن استغفر لأمي فمنعني فاستأذنت في أن أزورها فإذن لي قال فزوروها فإنها تذكر الآخرة, رواية حديثة أبي هريرة متقدمة على رواية حديث بريدة والظاهر أن المؤلف لما اخذ الحديث لم يفرق بين حديث بريدة و أبي هريرة. برقم977 حديث أبو هريرة و تكرر برقم 1977في صحيح مسلم.

واضح في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم قد نهى الصحابة عن زيارة القبور في أول الأمر لأنهم كانوا في الجاهلية يتعلقون بالأصنام و الحجارة و بالقبور والمقامات فلما كانوا حديثي عهد بالإسلام حجبهم عن زيارة القبور و لما قوي إيمانهم و صاروا كالجبال الرواسي في الأرض إذن لهم بزيارتها

علمهم آداب زيارتها فإذا دخلوها سلموا على أهلها و استغفروا لهم أو يذهب الإنسان مع ذهابه إلى المقابر للاستغفار لهم كي يتعظ و يعتبر

يقول المؤلف: بقول صحابي : كقول جابر بن عبدالله رضي الله عنه : " كان آخِرَ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تَرْكٌ الوضوء مما مست النار " أخرجه أصحاب السنن .

واضح من حديث جابر: كان أخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مست النار" كان أول الأمر في أول الإسلام كان من أكل لحما مشويا أو شيئا مطبوخا كان يجب أن يتوضأ ثم نسخ ذلك و بقي الخلاف في لحم الجزور و الجمهور يرون استحباب الوضوء لمن أكل من لحم الجزور , الإمام احمد فقط رأى وجوب الوضوء و أن أكل لحم الجزور ناقض للوضوء وهذا قول معتمد عنده و مذهب معتمد و ليس قولا ضعيفا عنده قول آخر لكن المعتمد وجوب الوضوء. أما أبو حنيفة و مالك و الشافعي حملوا الأمر على الاستحباب و الندب

يقول المؤلف: بمعرفة التاريخ : كحديث شدَّاد بن أوس " أفطر الحاجم والمحجوم "

أصحاب السنن إلا الترمذي.

يقول المؤلف: نُسِخَ " بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو مُحرِمُ صائم " فقد جاء في بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان زمن الفتح وأن ابن عباس صحبه في حجة الوداع .
في أواخر سنة 10هـ.

أسهل شيء في معرفة الناسخ و المنسوخ أن يأتي في نص واحد كحديث ابن بريدة: كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها" و الحديث هذا له تتمة في موضع أخر في صحيح مسلم: كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها, و كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي إلا فكلوا وادخروا -و في رواية- إلا فكلوا و اطعموا و تصدقوا

يقول المؤلف: بدلالة الإجماع : كحديث من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه
هذا الحديث لم يعمل به كبار الصحابة و التابعين و الأئمة الأربعة و كبار الفقهاء لم يعملوا بمقتضاه لكن إذا انعقد الإجماع على العمل بخلاف حديث فهو ليس نسخا له فالنسخ من الله عبر القران أو على لسان نبيه صلى الله عليه سلم لذلك قال ابن الصلاح في مقدمته انعقد الإجماع على ترك العمل به ثم قال و الإجماع لا ينسخ و لكن يدل على وجود ناسخ" الإجماع حتى لو ابتدأ بداية من الصحابة لا ينسخ, النسخ يعود لصاحب الشرع سواء عبر القران أو على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم لأنه لا ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى فان ترك الصحابة عملا كهذا الحديث, تكرر الحقيقةشرب الخمر في عهد عمر والتابعين و غيرهم مرات عديدة و لم يتقل واحد منهم فقال العلماء ترك العمل بحديث أو الإجماع على ترك العمل بحديث دليل على وجود ناسخ و ليس هذا الترك هو الناسخ.

الشيخ احمد شاكر خالف هؤلاء الأئمة الكبار و جمع رسالة و ذكر الأحاديث و الطرق و الشواهد في شارب الخمر و انه يُقتل فرأى وجوب قتل شارب الخمر في الرابعة أو بعدها.

يقول المؤلف: " قال النووي :" دَلَّ الإجماع على نسخه والإجماع لا يَنْسَخُ . ولا يُنْسَخَ. ولكن يدل على ناسخ .

أشهر المصنفات فيه :

أ) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد ابن موسى الحازمي .

كتاب مطبوع و متداول، متوفى سنة 584، هذا الكتاب الأشهر في هذا الباب.

يقول المؤلف: ب) الناسخ والمنسوخ للإمام احمد

تجريد الأحاديث المنسوخة لابن الجوزي .

بن الجوزي عبد الرحمن بن علي 597.

يقول المؤلف: الفصل الثالث

الخَبَر المَرْدوّد

–المبحث الأول: الضعيف.

–المبحث الثاني: المردود بسبب سقط من الإسناد

–المبحث الثالث: المردود بسبب طعن في الراوي

الخبر المردود وأسباب رده

1 - تعريفه:

هو الذي لم يَتَرَجَّحْ صِدْق المُخْبِرِ به. وذلك بفقد شرط أو أكثر من شروط القبول التي مرت بنا في بحث الصحيح.

شروط الحديث الصحيح: اتصال السند, عدالة الرواة, ضبط الرواة, عدم الشذوذ, عدم العلة و المراد بها العلة القادحة، فإذا اختل شرط منه نزل هذا الحديث من الصحة إلى الضعف.

يقول المؤلف: أقسامه وأسباب رده :

لقد قسم العلماء الخبر المردود إلى أقسام كثيرة وأطلقوا على كثير من تلك الأقسام أسماء خاصة بها ، ومنها ما لم يطلقوا عليها اسما خاصاً بها بل سموها باسم عام هو " الضعيف " .

الحقيقة الخبر المردود أو الضعيف عدة أقسام, أحيانا تكون في السند و أحيانا في المتن؛ في السند بسبب الانقطاع وهو متنوع لأنه إذا سقط رجل من أول السند فهو المعلق و أن سقط رجل من أخر السند فهو المرسل و إن سقط رجل من وسط السند فهو المنقطع و إن سقط اثنان على التوالي فهو المعضل سواء كان في أصل السند: سقط الصحابي و التابعي أو في وسط السند و من المتأخرين من خصص المعضل للتفريق بينه و بين المرسل فشرط أن يكون السقوط من وسط السند للتفريق بينهما, ثم من الضعف ما يعود إلى أحوال الرجال: المجهول و الضعيف و الصدوق سيء الحفظ و المدلس قد عنعن, و أنواع الضعف كثيرة و هناك الحديث الواهية و المنكرة و حتى الموضوع يدخل في الضعيف, عند المتقدمين الحديث ينقسم إلى قسمين: صحيح و ضعيف لذلك من تابع سؤالات الترمذي للبخاري في كتاب العلل فغالب كلام البخاري هذا حديث صحيح, هذا حديث ليس بصحيح والذي شهر لفظ الحسن هو الإمام الترمذي جاءت أحيانا على لسان من تقدمه نادرا جدا.

يقول المؤلف: أما أسباب رد الحديث فكثيرة، لكنها ترجع بالجملة إلى أحد سببين رئيسيين هما:

أ) سَقْط من الإسناد . الانقطاع

ب)طعن في الراوي . حال الراوي

وتحت كل من هذين السببين أنواع متعددة ، سأتكلم عنها بأبحاث مستقلة مفصلة إن شاء الله تعالى مبتدئاً ببحث " الضعيف " الذي يعتبر هو الاسم العام لنوع المردود .

....

يقول المؤلف: المبْحَثُ الأول

" الضعيف "

1 -**تعريفه:**

أ) لغة: ضد القوى، والضعف حسي ومعنوي، والمراد به هنا الضعف المعنوي. لا الحسي.

لا الكلام عبارة عن شيء معنوي لا يأخذ حيزا من الفراغ, ليس بجرم, لذا الله عز و جل قال لنبيه صلى الله عليه و سلم و الحديث في صحيح مسلم من حديث عياض إلا شجعي: و أنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه يقضانا و نائما" فلو محي هذا الحبر باقي في صدور المؤمنين.

يقول المؤلف: اصطلاحاً: هو ما لم يجمع صفة الحسن، بفقد شرط من شروطه.

لو عبر المؤلف بقوله لم يجمع صفة الحديث المقبول بشكل العام حتى يشمل الحسن و الجيد و القوي و الثابت و الصحيح لو عبر بقوله مقبول تكون اشمل و اجمع.

يقول المؤلف: قال البيقوني في منظومته :

البيقوني عمر ابن محم متوفى سنة 1080 صاحب المنظومة الصغيرة البيقونية

يقول المؤلف: وكلُّ ما عن رتبة الحٌسْنِ قَصٌر فهو الضعيف و هو أقسام كُثٌر

عمر بن محمد صاحب المنظومة الصغيرة البيقونية في نسخة و هو أقساما كثُر بمعنى كثرت

يقول المؤلف: **ـ تفاوته:**

ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته كما يتفاوت الصحيح ، فمنه الضعيف، ومنه الضعيف جدا ومنه الواهي ، ومنه المنكر ، وشر أنواعه الموضوع

في الحقيقة الواهي المؤلف جعله في الترتيب بعد الضعيف جدا فالواهي إما بمعنى الضعيف جدا أو الحقيقة حقه أن يذكره بين الضعيف و الضعيف جدا, الأرجح الواهي هو درجة بين الضعيف و الضعيف جد أو بمعنى الضعيف جدا, لا أنه أسوء درجة من الضعيف جدا.

يقول المؤلف: **أَوْهَى الأسانيد :**

وبناء على ما تقدم في " الصحيح " من ذكر أصح الأسانيد

طبعا مر معنى سلاسل ذهبية كمالك عن نافع عن ابن عمر و الزهري عن سالم عن أبيه و الزهري عن علي ابن الحسين عن أبيه عن جده و محمد ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي و الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس عن ابن مسعود ..الخ هناك عدة سلاسل وأسانيد ذهبية.

فقد ذكر العلماء في بحث " الضعيف " ما يسمي بـ "أوهي الأسانيد " وقد ذكر الحاكم النيسابوري

اذا اطلق الحاكم فهو ابو عبد الله متوفى سنة 405هـ و هانك ايضا ابو احمد الحاكم شيخ ابي عبد الله هذا ذاك تقدم عليه و ذاك شيخه

جملة كبيرة من "أوهي الأسانيد " بالنسبة إلي بعض الصحابة أو بعض الجهات والبلدان ، وأذكر بعض الأمثلة من كتاب الحاكم وغيره :

أوهي الأسانيد بالنسبة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه " صدقة بن موسي الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر "

قد يظنّ الظان ان هؤلاء السلسلة عدا طبعا الصحابي الجليل ابو بكر الصديق كلهم ضعفاء؛ لا و التفصيل في ذلك؛ صدقة ابن موسى قال عنه بالحاكم في التقريظ: "صدوق يهم" فرقد قال عنه الحافظ صدوق كثير الخطأ اذا هذا هو الضعيف في السلسلة, مر معنا اطلق كلمة صدوق هو دين هو تقي غير متهم و لكن اتي من جهة حفظه لسوء حفظه, عن مرة الطيب ابن شراحيل الهمداني . الشعبي اسمه عامر ابن شراحيل. الهمداني تابعي كبير ثقة حجة من كبار التابعين و من رجال الائمة الستة ذكرت لكم تراجم هؤلاء حتى لا يظن احدكم انهم جميعا ضعفاء بل واحد و هو فرقد.

يقول المؤلف: أوهي أسانيد الشاميين " محمد بن قيس المصلوب

عادة يترجم على المصلوب على الزندقة لوحظ و توبع فعرف انه زنديق فعلق على الخشبة و قطع راسه ليكون عبرة لمن يعتبر من الزنادقة, وهو كذاب. قال الامام احمد قتله ابو جعفر المنصور على الزندقة و صلبه.

عن عبيد الله بن زحْر

صدوق يخطئ, قال عنه ابن حجر صدوق يخطئ

عن علي بن يزيد

الهلآني: ضعيف

عن القاسم

ابن عبد الرحمن و يقال ابو عبد الرحمن: فيه خلاف بين التضعيف و التقوية و حكم احمد بضعفه و كثير من اهل العلم الان يحسنون حديثه لكن لم يشهد له احد بالصحة و الثبوت و منهم من جرحه و ضعفه و و منهم احمد فيقول فيه احمد روى علي ابن يزيد عن القاسم الاعاجيب و لا أُراها الا من قبل القاسم يعني الامام احمد يتهم القاسم ابن عبد الرحمن بهذه الاحاديث العجائب و المناكير.

عن أبي أمامة

الباهلي توفي في الشام سنة 86هـ

يقول المؤلف: أوهي أسانيد ابن عباس رضي الله عنه " السُّدِّي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس " قال الحافظ ابن حجر : " هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب

قال ابن حجر هذه سلسلة الكذب لا الذهب, عندنا السدي الصغير متروك و عندنا السدي الكبير من رجال مسلم في حفظه شيء و بعض الذين لكن بشكل العام حديثه صحيح او جيد او حسن في ادنى المراتب حسن الحديث, الكلب متهم بالكذب محمد بن السائب الكلبي, عن ابو صالح اسمه باذان و يقال باذام وهو ضعيف و ليس هو صاحب ابي هريرة الثقة المشهور ذاك اسمه ذكوان ابو صالح السمان او الزيات.

يقول المؤلف: **مثاله:**

ما أخرجه الترمذي من طريق " حَكيم الأثْرَم " عن أبي تميمة الهَجَيْمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أتي حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد " ثم قال الترمذي بعد إخراجه " لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة "

حكيم الاثرم لا ذكر لاسم ابيه في كتب التراجم كالتغريب و غير ذلك الراجح انه ضعيف ابو تميمة اسمه طريف المجالد من رجال البخاري و السنن.

ثم قال " وَضعَّفَ محمد هذا الحديث من قِبَل إسناده "قلت لأن في إسناده

اذا اطلق محمد في شيوخ الترمذي او يقول سالت محمدا فالمراد البخاري فقد تخرج الترمذي من مدرسة البخاري و استفاد من علل الحديث و علمه على يدي البخاري.

حكيماً الأثرم ، وقد ضعفه العلماء ، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب " فيه لِيْن "

ابن حجر له بعض التساهل في الحكم على الرجال في بعض الاحوال حين نجد الحديث فيه غرابة او نكارة و الرجل قد وصف بانه صدوق فيه اوهام او صدوق فيه مناكير او افراد هو لين الحديث او ليس فيه باس في التقريب لابن حجر نرجع الى ميزان الاعتدال للذهبي و الكامل لابن عدي و المجروحين لابن حبان و الضعفاء للعقيلي يترجح ضعفه و ليس اللين و من ذلك حكيم الاثرم.

يقول المؤلف: **حكم روايته :**

يجوز عند أهل الحديث وغيرهم رواية الأحاديث الضعيفة والتساهل في أسانيدها من غير بيان ضعفها

يمكن يحمل عند السلف الصالح من المتقدمين اذا كان المؤلف يسوق الاحاديث باسانيدها و في ذاك الوقت ما كان يدخل هذا العلم و ياخذ كتب الخطيب و الحلية لابي نعيمة و غيرها فيها الاحاديث الضعيفة و هي كثيرة و لكن كلها سيقت بالاسانيد فطالب العلم ينظر في الاسانيد و احوال الرجال و يستخرج الضعف و هذا غير وارد في ايامنا.

ـ بخلاف الأحاديث الموضوعة فأنه لا يجوز روايتها إلا مع بيان وضعها ـ بشرطين .

هذا ممكن يحمل عند السلف عند المتقدمين إذا كان المؤلف يسوق الأحاديث بأسانيد و في ذلك الوقت لا...لكن كلها سيقت بالأسانيد فطالب العلم فسينظر إلى ...هذا الكلام غير مقبول في أيامنا هذه ...واجب ان يبين ضعف الحديث.

يقول المؤلف:

أ) أن لا تتعلق بالعقائد، كصفات الله تعالى.
ب) أن لا تكون في بيان الأحكام الشرعية مما يتعلق بالحلال والحرام .
يعني يجوز روايتها في مثل المواعظ والترغيب والترهيب والقصص وما أشبه ذلك ، وممن رُوي عنه التساهل في روايتها سفيان الثوري وعبدالرحمن بن مَهدي وأحمد بن حنبل

سفيان بن سعيد الثوري متوفى هـ161، عبد الرحمن هو و سفيان بن عيينة و الفضل بن دكين و يحي بن سعيد القطان هؤلاء الأربعة الجبال توفوا سنة 198هـ و قبلهم بسنة صاحبهم و شريكهم في العلم و طلب العلم وكيع بن الجراح سنة 197هـ.

يقول المؤلف: وينبغي التنبه إلى أنك إذا رويتها من غير إسناد فلا تقل فيها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، وإنما تقول : رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو بلغنا عنه كذا وما أشبه ذلك لئلا تجزم بنسبة ذلك الحديث للرسول وأنت تعرف ضعفه .

كما ذكرنا الناس الان لا يميزون و لا يعرفون اذا قلنا روي او ورد او اثر عن النبي صلى الله عليه و سلم و بلغنا فالناس لا يعرفون هذه ال صيغ و ما تدل عليه و قال و الاولى ان يبين ان احتاج و الراجح الخطيب و الواعظ و المدرس لا يحتاج الى الاحاديث الضعيفة ففي أي باب اردنا ان نتكلم فيه فيما يتعلق باي موضوع كالصلاة و الزكاة و القيام في النهي عن المنكرات فكل ذلك له ادلة من القران و السنة فالراجح لا حاجة لنا من ذكرها و من اهل العلم من ذكر ان المراد عند السلف بالاحاديث الضعيفة الاحاديث الحسنة في ايامنا و انما لم ترد بسند صحيح مفرد فالامام احمد مثلا يجد حديثا مرسلا و له شاهد متصل عن صحابي و شاهد اخر ضعيف فيقول هذه احاديث ضعيفة و شواهد ضعيفة لكن في الحقيقة اذا ضم بعضها الى بعض صارت حسنة اوحتى جيدة لكن في اصطلاحهم تبقى على الضعف لان الصحيح عندهم ام ورد بمفرده بسند صحيح او جيد او مقبول على الاقل.

يقول المؤلف: **حكم العمل به :**

اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف، والذي عليه جمهور العلماء أنه يستحب العمل به في فضائل الأعمال لكن بشروط ثلاثة، أوضحها الحافظ ابن حجر وهي:

أ) أن يكون الضعف غير شديد .

ب) أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به.

مثلا من الاصول المعمول بها غير الفرائض كقيام الليل ثابت الحث عليه و الندب اليه عبر القران و السنة فلو جاء حديث ضعيف يحث على القيام فهذا اندرج تحت اصل معمول به لا ان يكون لا نظير به في بابه و ليس حديثا مفردا في بابه فالحديث الضعيف عند ذلك يرد لانه سيكون ابتداع في الدين فهذا المراد بقولهم ان يندرج الحديث تحت اصل معمول به لا ان يكون هناك اصل لهذا العمل الذي اتى به الحديث الضعيف و عند ذلك لا يقبل كما يتعلق مثلا ما يتعلق باحياء ليلة 27 من رجب و ليلة النصف من شعبان و ما اشبه احاديثها واهية لا تصح فلا يقبل الحديث في هذا الابا لان هذه الليلة ليس هناك ما يشهد بهذه الاحاديث الواهية من القران او السنة تحث و تندب على احيائها او قيامها بخلاف ليلة القدر و قيامها والعشر الاخير ثابت بل ليس مشهورا بل متواتر ا عن النبي صلى الله عليه و سلم فلو كان هناك بعض الاحاديث الضعيفة التي ترغب في احياء ليلة القدر و العشر الاواخر و قيامه فهذا يندرج تحت اصل معمول به.

يقول المؤلف: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

لانه اذا اعتقد ثبوته أي جزم بنسبة ذلك الى النبي صلى الله علي و سلم وهو ضعيف و ليس بثابت فيحتمل بانه يقع في الكذابين على الرسول صلى الله عليه و سلم لذا فهو شرط ضروري

يقول المؤلف: **ـ أشهر المصنفات التي هي مَظِنَّة الضعيف :**

مكانه يعني مظنة

أ) الكتب التي صُنِّفَتْ في بيان الضعفاء : ككتاب الضعفاء لابن حبان ،

الحقيقة عندنا كتاب الضعفاء و المجروحين لابن حبان و عندنا ايضا كتاب اخر اكبر و اوسع و اشمل منه كتاب الكامل في الضعفاء لابن عديّ و هوعبد الله ابن احمد توفي سنة365هـ - وفايات هؤلاء الاعلام ضرورية- و عندنا الضعفاء الكبير للعقيلي (اسمه محمد ابن عمرو توفي سنة 322هـ) هذه الكتب الثلاث تقرن دائما فهي اهم الكتب في الوقوف على الحديث الضعيفةو الواهية و الموضوعة وكتاب ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي

يقول المؤلف: وكتاب ميزان الاعتدال للذهبي ، فأنهم يذكرون أمثلة للأحاديث التي صارت ضعيفة بسبب رواية أولئك الضعفاء لها .

اتى الى هذه الكتب الثلاث اعتمد عليها و بعض الكتب الاخرى و لخصها كاحاديث و كذكر رجال, هذه الكتب طريقتها: ابن عدي يترجم لرجل من الرجال قد يكون في السنن الاربعة او من رجال بعض كتب السنن و احيانا لبعض رجال مسلم و غير ذلك من بعض الاحاديث القليلة التي اخطأ فيها او وهم فيها و ما اشبه ذلك فيذكر في ترجمة هذا الرجل ما قيل فيه من رجل او تعديل من الامام احمد و علي ابن المديني و يحيى ابن معين و الامام البخاري و من قبلهم ثم يعقب ذلك بسرد بعض الاحاديث الغرائب او المناكير او الضعيفة لهذا الرجل احيانا يسرد ابن عدي عشرة او خمسة عشر حديثا لهذا الرجل و يقول هذه احاديث مناكير او ضعيفة الى غير ذلك. ابن حبان و العقيلي جاء الامام الذهبي في ميزان الاعتدال فلخص هذه الاعمال و هو مطبوع في اربع مجلدات وهو عظيم جدا و رائع.

يقول المؤلف:

الكتب التي صٌنِّفت في أنواع من الضعيف خاصة : مثل كتب المراسيل والعلل والمٌدْرَج، غيرها ككتاب المراسيل لأبي داود ، وكتاب العلل للدارقطني .

عندنا ايضا في العلل عدة كتب طبع الان كتاب العلل لعلي ابن المديني في عندنا العلل لابن ابي حاتم مطبوع في مجلدين في عندنا العلل المتناهيةفي الاحاديث الواهية لابن الجوزي غير كتاب الموضوعات فابن الفرج ابن الجوزي له كتابان الموضوعات الكبرى و كتاب للاحاديث التي فيها اخذ و رد ضعيفة و لينة سماه العلل المتنايهة في الاحاديث الواهية, كتب العلل كثيرة اجمعها و اشملها كتاب الدارقطني وهو علي ابن عمر متوفى سنة 385هـ

يقول المؤلف: المبْحَث الثَاني

المردود بسبب سَقْط من الإسناد

1 ـالمراد بالسَّقْط من الإسناد :

عمدا من بعض الرواة الضعفاء و سراق الحديث و كذلك المدلسون.

انقطاع سلسلة الإسناد بسقوط راو أو أكثر عمداً من بعض الرواة أو عن غير عمد ، من أول السند

عند مؤلف من مؤلفي الحديث اذا سقط وهو رجل البخاري او احمد شيخ احد ائمة رواة الحديث فهو اول السند و هو المعلق رجل او اكثر.

أو من آخره

سقط الصحابي و يصح اصل السند.

أو من أثنائه ، سقوطاً ظاهراً أو خفياً .

يقول المؤلف: **أنواع السقط :**
يتنوع السقط من الإسناد بحسب ظهور ، وخفائه إلي نوعين هما :

أ) سَقْط ظاهر وهذا النوع من السقط يشترك في معرفته الأئمة وغيرهم من المشتغلين بعلوم الحديث ، ويعرف هذا السقط من عدم التلاقي بين الراوي وشيخه ، إما لأنه لم يُدرك عَصْره ، أو أدرك عصره لكنه لم يجتمع به (وليست له منه إجازة

(وليست له منه إجازة// الاجازة تجبر الخلل الذي في الرواية التي سببها الانقطاع تجبرها الاجازة لكن الاجازة المتاخرون استخدموا فيها لفظا و صيغة معينة خصصوها للاجازة و هثي انبانا يقولون انبانا لا يقولون حدثنا و لا سمعنا و لا اخبرنا فخصصوا ما تحملوه من شيوخهم اجازة بقولهم انبأنا, انبانا عند المتاخرين و ما هم الفي عصر الذهبي و ابن حجر و ابن تيمية يعني الخطيب البغدادي من كان بعد الاربعمئة هجري فهو من المتاخرين فالخطيب البغدادي و ابو نعيم الاصفهاني صاحب الحلية و الحاكم و البيهقي و ابن حزم و امثالهم اذا وجدنا في احاديثهم انبانا يعني تحملوه اجازة لم يسمعوه من الشيخ اما المتقدمون فمعضهم كان يستخدم انبانا كاخبرنا و حدثنا لما سمعوه من الشيخ و انما يختلف من عالم الى عالم.

يقول المؤلف: ولا وِجاده) لذلك يحتاج الباحث في الأسانيد إلى معرفة تاريخ الرواة لأنه يتضمن بيان مواليدهم ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم وغير ذلك .

وقد اصطلح علماء الحديث على تسمية السقط الظاهر بأربعة أسماء بحسب مكان السقط أو عدد الرواة الذين أُسقطوا . وهذه الأسماء هي:

1 - المُعَلَّق.
2 - المُرْسَل.
3 - المُعْضَل.
4 - المُنْقَطِع.

ب) سَقْط خَفِي: وهذا لا يدركه إلا الأئمة الحَذّاق الحاذق أي الماهر المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد. وله تسميتان وهما :

يقول المؤلف:

1 - المٌدَلَّس.

a. المٌرْسَل الخفي.

السقط نوعان سقط ظاهر بمعنى ربما يكتشفه المبتدا و المتوسط في هذا العلم و السقط الخفي لا يكتشفه الا كبار العلماء. السقط الظاهر او الانقطاع الجلي فمثلا الزهري تابعي صغير معلوم فلو حدث عن ابي بكر الصديق حديثا او عن عمر او عن عثمان فالمبتدا و حتى المتوسط يكتشف ان هذا الحديث منقطع فالزهري لم يدرك عصر ابي بكر و لا عمر و لا عثمان لانه تابعي صغير و من يدرك ابا بكر و عمر فيجب ان يكون تابعيا كبيرا, و يمكن ان يكون في الامر خفاء اكثر؛ محمد بن سيرين او الحسن البصري او الاعرج صاحب ابي هريرة او ابو صالح السمان لو روى احد هؤلاء حديثا عن ابي بكر و عمر و خالد ابن الوليد و معاذ بن جبل و من توفي قديما فواضح لدى الاكثر انهم لم يدركوا هؤلاء الصحابة لكن السقط الخفي هو غالبا يكون بين متعاصرين يعني هذا الشيخ كان في عصر هذا التلميذ لكن الظاهر انه لم يقدر لهذا التلميذ ان يرحل اليه و لم يلقه فاذا كان روى المحدث روى حديثا عن شيخ قد عاصره و لم يسمع منه فهذا يقل له الارسال الخفي و الفرق بين التدليس و الارسال الخفي مع ان في كلايهما عدم السماع وهومن معاصر قال ابن حجر و غيره التدليس اذا روى المدلس عن احد شيوخه عن شيخ سمع منه او لقيه يمكن ان يكون سمع منه خمسة احاديث ثم تراه يروي مائة حديث, هذا العمل هو الذي يقال له التدليس لانه روى عن شيخه الذي سمع منه او لقيه احاديث لم يسمعها منه, هذا الفرق بين الارسال الخفي و التدليس.